ولا لذكر الصلاة وفي قوله يوضأ بم اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل
لحاجة كتعليمها جواز تبييت من النهار حيس هو التمر مع سمن او اقط
وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت
فيه التصريح بانه نوى ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه كالاكثرين ويوافقه خبر الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة
وفي رواية واوجب القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة على الفرض
جمعا بين الادلة والحديث مرسل لا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا
على الندب جمعا بين الادلة ايضا هدية فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه
فان قيل صدقة امرهم باكله او هدية اكل معهم عن يوسف الى اخره رواه عنه
ابو داود باسناد حسن هذه ادام هذه انما اخبره صلى الله عليه وسلم
بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادام ومن ثم اخبر انه
يصلح لها وفيه دليل لما قاله ايمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يؤتدم به
كالخل وساير الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح ونقول كفول وبصل
قيل يوخذ من وضعه على الخبز انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله
ان سلم اما اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره الثفل بمثلثة مضمومة ففا ساكنة
والكل هذا من تدبير العلم فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح
فادام خبز الشعير به من احسن التدبير وحكمة بحيث دفع ما قد يتوهم لبعضهم
من اخذ رايها او انما نضجوا لما بقي من الطعام وقيل هو هنا للثريد واصل
الثفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لعل المحب
المصنف بختمه هذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث وتما يوم منها انتهى
وفيه ما فيه وتعبيره بالثفل ما قد يخفى منه اذ قيل انما [illegible] الثفل ما يستقر
تحت الشي من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم

منه اسناد

٦٣

منه اسناد لهذا المعنى غير المراد باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الطعام اي قبل وبعد الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تأدما او تفكها واما
ما يقصد للتداوي فسماه الفقهاء تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة
غير طعام نظرا للعرف وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء
في الترجمة غسل اليد بدليل تفسيره بعند الطعام وقيل حقيقته ثم اندل
عليه الاحاديث الاتية وعليه ففائدة التقييد بيان انه ليس بواجب
عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته
فكانه قال صفة وضوئه الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئه
اللغوي الوقوع والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها
بالمعنى الاول الا الاخيرة فانه بالمعنى الثاني كما سياتي واذا اشتمل الباب
على امرين كان تضمن الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة
شايعة وانما المعيب النقص عنها من الخلا بالمد واصله المكان الخالي
وعبر به عن ذلك استحياء بجلا الا نا تيك يحتمل انه بسبب صدورها منهم
اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاحسبوا بان الامر به ينحصر ايجابه اصالة في القيام
الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فطهرها قرينة ظهور
الاستدلال لا الاباية وان الجواب مطابق للسوال وفي نسخة الانا بيك بحذف اداة
الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بفتح الواو الماء
الذي يتوضا به بالوضوء بضمها اي الفعل وهذا هو الاصح فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل
بالفتح فيهما اذا ظرف الوضوء لا امر بكم هو واضح قمت اي اردت القيام
الا تمام الاخيرة الوضو عند الطعام فانه ليس بمامور به حقيقة اذ هو لا يكون
الا واجبا من الغايط هو هنا وباعتبار الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة وسمي الخارج به للمجاورة وهو كراهة لذكره باسمه اذ من عادة العرب
تجنب النطق بذلك والكناية عنه ما امكن توضا اي اتوضا وفي نسخة الاصل
انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام زاد [illegible]

Copyright © King Saud University